

جلسة الأربعاء الموافق 22 من يونيو سنة 2011

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبد العزيز - رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر وصلاح محمود عويس.

(43)

الطعن رقم 196 لسنة 2011 مدني

(1) إعلان " الإعلان بصحيفة الطعن ". إجراءات. بطلان " مالا يؤدي إلى البطلان "
نقض " مالا يقبل من الأسباب " .

- إعلان صحيفة الطعن خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعها قلم الكتاب. ميعاد
تنظيمي. مخالفة ذلك. لا بطلان. النعي الوارد في هذا الشأن. غير مقبول.

(2) إجراءات. بطلان " بطلان الإعلان ". نقض " مالا يقبل من الأسباب " .

- الإجراء الشكلي. حالات بطلانه؟

- إعلان المطعون ضده بجلسة المرافعة وتوقيعه على الرسالة الفاكسيه بالعلم وتقديمه
مذكرة بالرد تضمنت دفوعة ودفاعه قبل الجلسة المحددة. مؤداه. تحقق الغاية من
الإجراء. الدفع ببطلان إعلانه لعدم منحه المدة القانونية للرد. غير مقبول.

(3) حكم " إغفال الفصل في بعض الطلبات ". نقض " مالا يقبل من الأسباب " .

- إغفال المحكمة الفصل في طلبات موضوعية. سبيله. الرجوع إلى ذات المحكمة
بناء على طلب أصحاب الشأن. الطعن على طلب الإغفال بالاستئناف. غير مقبول.

(4) إجازة. مكافأة نهاية الخدمة. خبرة. حكم " تسبيب معيب " .

- العامل التي تزيد مدة خدمة عن ستة أشهر وتقل عن سنة. استحقاقه إجازة سنوية
يومان عن كل شهر. أساس ذلك؟

- مكافأة نهاية الخدمة. استحقاق العامل لها. شرطه وأساسه؟

- تمسك الطاعنة بخطأ الخبير في احتساب مدة خدمة المطعون ضده وقدمت تدليلاً على ذلك صور من عقد عمله وطلب الاستقالة بما يفيد أن مدة عمله تقل عن سنة. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وسائر تقرير الخبير وإغفاله دفاعها وقضى للمطعون ضده بالطلبات. خطأ.

1- لما كان الدفع المبدي من المطعون ضده ببطلان إعلانه بصحيفة الطعن لعدم إعلانه بها خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعها قلم الكتاب عملاً بالمادة 180 من قانون الإجراءات المدنية فهو في غير محله طالما أن الميعاد المذكور مجرد ميعاد تنظيمي لا ينص القانون على البطلان عند مخالفته.

2- لما كان الدفع ببطلان إعلانه بجلسة المرافعة لعدم منحة المدة القانونية لتقديم رده على صحيفة الطعن فإنه كذلك في غير محله لما هو مقرر بأنه لا يحكم ببطلان الإجراء الشكلي إلا في حال نص القانون على ذلك أو إذا شابه عيب جوهرى مؤد إلى عدم تحقق الغاية من الإجراء. لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أعلن بالجلسة المحددة وتوقع منه على الرسالة الفاكسية بالعلم بجلسة المرافعة وقدم مذكرة بالرد على صحيفة الطعن في الميعاد القانوني وقبل الجلسة المحددة لنظر الطعن تضمنت دفوعة ودفاعه ومن ثم فقد تحققت الغاية من الإجراء وهى إتاحة الفرصة للخصم ليتمكن من تقديم مذكرة بالرد ومن ثم يضحى الدفع برمته محقق الرفض.

3- من المقرر أن وسيلة الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات موضوعية يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن ، ولا يكون ذلك بطريق الطعن على الحكم الصادر في باقي الطلبات عملاً بنص المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت في مذكرتها الشارحة أمام محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبها المتعلق بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها 200 000 درهم والثابت بدفاتر الشركة والمستندات المقدمة الغير محجورة من المطعون ضده ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الطلب، فإن وسيلة الفصل فيه إنما تكون بالرجوع إلى

ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وليس الطعن فيه ومن ثم يضحى النعي في هذا الخصوص غير مقبول.

4- لما كان مفاد نص المواد 75 ، 132 ، 133 ، 137 ، 138 من قانون العمل أنه إذا كانت مدة خدمة العامل تزيد عن ستة أشهر وتقل عن سنة فإنه يستحق أجازة سنوية مقدارها يومان عن كل شهر، وأنه يشترط لاستحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة أن تكون مدة خدمته المستمرة لا تقل عن سنة. لما كان ذلك وكان الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة أول درجة بخطأ الخبير في احتساب مدة خدمة المطعون ضده وقدمت تدليلاً على ذلك صور من عقدي عمله وطلب الاستقالة ويبين منها مدة خدمته الفعلية لدى الطاعنة بدأت بتاريخ 7 أغسطس 2006 وانتهت بالاستقالة في 19 يونيو 2007 أي أقل من سنة وأصررت على ذلك الدفاع أمام محكمة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه ساير تقرير الخبير الثاني (ص 11) وقضى للمطعون ضده بمبلغ 68000 درهما عن مدة خدمة مقدارها 34 يوماً ، كما قضى له بمبلغ 15 556 درهما مكافأة نهاية الخدمة وأغفل دفاع الطاعنة في هذا الصدد دون أن يبين سنده في ذلك فإنه يكون معيباً بما ورد بسببي النعي ويوجب نقضه في هذا الخصوص.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى 523 لسنة 2008 الشارقة الاتحادية الابتدائية على الطاعنة بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له 1 120 000 درهم قيمة مستحققاته العمالية والفوائد بواقع 9% من تاريخ رفع الدعوى حتى تمام السداد ذلك أنه بتاريخ 2006/8/7 عمل لديها بوظيفة نائب

الرئيس للقسم المالي بموجب عقد غير محدد المدة لقاء راتب 50 000 درهم وعمولة بواقع 3% من الأرباح ، وبتاريخ 2008/5/9 عدل راتبه إلى 60 000 درهم شهريا والعمولة إلى 5% وإذ امتنعت الطاعنة عن سداد مستحققاته العمالية كانت الدعوى. أقامت الطاعنة الدعوى 1496 لسنة 2008 أمام ذات المحكمة على المطعون ضده انتهت فيها إلى طلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها 360 000 درهم قيمة التعويض الإتفاقي المنصوص عليه في عقد العمل لتقديمه استقالته قبل انتهاء مدة العقد ، وكذلك إلزامه برد مبلغ 200 000 درهم سبق استلامه منها. ندبت محكمة أول درجة خبيرا وبعد أن أودع تقريره ندبت خبيرا آخر لإنجاز ذات المأمورية وبعد أن قدم التقرير الأخير حكمت بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده 427 788 درهما والفوائد التأخيرية بواقع 9% وفي دعوى الطاعنة برفضها. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف 1125 لسنة 2010 الشارقة ومحكمة الاستئناف قضت بتعديل الحكم المستأنف بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده 247 788 درهما فكان الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره. قدم المطعون ضده مذكرة بالرد دفع فيها ببطلان صحيفة الطعن وفي الموضوع برفضه.

وحيث إنه عن الدفع المبدئي من المطعون ضده ببطلان إعلانه بصحيفة الطعن لعدم إعلانه بها خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعها قلم الكتاب عملا بالمادة 180 من قانون الإجراءات المدنية فهو في غير محله طالما أن الميعاد المذكور مجرد ميعاد تنظيمي لا ينص القانون على البطلان عند مخالفته.

وحيث إنه عن الدفع ببطلان إعلانه بجلسة المرافعة لعدم منحة المدة القانونية لتقديم رده على صحيفة الطعن فانه كذلك في غير محله لما هو مقرر بأنه لا يحكم ببطلان الإجراء الشكلي إلا في حال نص القانون على ذلك أو إذا شابه عيب جوهري مؤد إلى عدم تحقق الغاية من الإجراء. لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أعلن بالجلسة المحددة وتوقع منه على الرسالة الفاكسية بالعلم

بجلسة المرافعة وقدم مذكرة بالرد على صحيفة الطعن في الميعاد القانوني وقبل الجلسة المحددة لنظر الطعن تضمنت دفوعة ودفاعه ومن ثم فقد تحققت الغاية من الإجراء وهي إتاحة الفرصة للخصم ليتمكن من تقديم مذكرة بالرد ومن ثم يضحى الدفع برمته محقق الرفض.

وحيث إن الطعن استوفي سائر أوضاعه الشكلية.

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسببب إذ تجاهل في استئنافها نعيها على الحكم الابتدائي لقضائه برفض دعواها في شقة الخاص بطلب إلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مبلغ 200 000 درهم السابق استلامه منها رغم تقديم المستندات المؤيدة للطلب.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أن من المقرر أن وسيلة الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات موضوعية يكون بالرجوع إلى ذات المحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن ، ولا يكون ذلك بطريق الطعن على الحكم الصادر في باقي الطلبات عملاً بنص المادة 139 من قانون الإجراءات المدنية. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد طلبت في مذكرتها الشارحة أمام محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبها المتعلق بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها 200 000 درهم والثابت بدفاتر الشركة والمستندات المقدمة الغير محجورة من المطعون ضده ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الطلب، فان وسيلة الفصل فيه إنما تكون بالرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم وليس الطعن فيه ومن ثم يضحى النعي في هذا الخصوص غير مقبول.

وحيث إن حاصل النعي بالسببين الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسببب ومخالفة الثابت من الأوراق إذ قضى للمطعون ضده ببطلان أجازة إلا عن كسور السنة عن المدة الفعلية التي

قضاها في خدمة الطاعنة فقط ، كما لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة على الإطلاق لعدم اكتمال سنة في خدمة الطاعنة بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن مفاد نص المواد 75 ، 132 ، 133 ، 137 ، 138 من قانون العمل أنه إذا كانت مدة خدمة العامل تزيد عن ستة أشهر وتقل عن سنة فإنه يستحق أجازة سنوية مقدارها يومان عن كل شهر، وأنه يشترط لاستحقاق العامل مكافأة نهاية الخدمة أن تكون مدة خدمته المستمرة لا تقل عن سنة. لما كان ذلك وكان الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة أول درجة بخطأ الخبير في احتساب مدة خدمة المطعون ضده وقدمت تدليلاً على ذلك صور من عقدي عمله وطلب الاستقالة ويبين منها مدة خدمته الفعلية لدى الطاعنة بدأت بتاريخ 7 أغسطس 2006 وانتهت بالاستقالة في 19 يونيو 2007 أي أقل من سنة وأصرت على ذلك الدفاع أمام محكمة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه ساير تقرير الخبير الثاني (ص 11) وقضى للمطعون ضده بمبلغ 68000 درهما عن مدة خدمة مقدارها 34 يوماً ، كما قضى له بمبلغ 15 556 درهما مكافأة نهاية الخدمة وأغفل دفاع الطاعنة في هذا الصدد دون أن يبين سنده في ذلك فإنه يكون معيباً بما ورد بسببي النعي ويوجب نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه.

وحيث إنه بالنسبة لطلب مكافأة نهاية الخدمة ، فإنه لما كان الثابت من صور عقدي العمل وطلب الاستقالة وتقرير الخبرة أن مدة خدمة المستأنف ضده الكلية المستمرة في خدمة المستأنفة قد بدأت في 7 أغسطس وانتهت بتقديم استقالته في 19 يونيو 2007 أي أقل من سنة فإنه لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة على النحو السالف بيانه ، وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر وقضى للمستأنف ضده بمكافأة نهاية الخدمة فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين إلغاؤه ورفض طلب المستأنف ضده بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة.

وحيث إنه بالنسبة لبدل الأجازة فإنه لما كانت مدة خدمة المستأنف ضده أقل من سنة - تعادل عشرة أشهر - فإنه يستحق يومان من كل شهر $20 \times 10 = 200$ يوما = 60 000 المرتب الشهري $\times \frac{20}{30} = 40\,000$ درهم وإذا خالف الحكم المستأنف ذلك وقضى له بمبلغ 68 000 درهم فإنه يتعين تعديله لتصبح حقوق المستأنف ضده كالاتي : 38 000 درهم عن 19 يوما + 40 000 درهم قيمة بدل الإجازة + 246 232 درهم حصته في إرباح الشركة = 324 232 درهم يخصم فيها مبلغ 18 000 درهم قيمة الشرط الاتفاقي بحد أقصى 3 أشهر - والذي لم يكن محل طعن ليصبح إجمالي المستحق للمستأنف ضده = 306 232 درهم ومن ثم يتعين تعديل الحكم المستأنف إلى المبلغ المذكور.

وحيث إنه عن المصاريف فإنه يتعين إلزام المستأنفة بالمصاريف المناسبة إعفاء المستأنف عليه من باقيها مع المقاصة في أتعاب المحاماة.